

قانون عدد 103 لسنة 1995 مؤرخ في 27 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ

في 21 فيفري 1994 وتعوض كما يلي :

فصل 7 (جديد) يتعين على أصحاب العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون الانخراط بالصندوق القومي . كما يتعين عليهم إعلامه بالعمال الذين وقع انتدابهم بأي شكل كان في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من أيام العمل من تاريخ الإنتداب.

ويبدأ مفعول هذا الإنخراط في تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.

ويتم الإعلام حسب نموذج يقع ضبطه بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

يمكن لوزير الشؤون الإجتماعية وبمقتضى قرار التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لبعض القطاعات أو المهن في حدود شهر واحد على الأقصى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 1995.